

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بال المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه أقصى:

"مادة ١ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاغفاء منشآت الطيران الأجنبية التي تعمل طائراتها في إقليم مصر، والخارج من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتولدة المتوصص عليها في البند (أولاً) من المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ومن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المتوصص عليها في المراد ٣٠ و٣١ و٣٢ من هذا القانون إذ قررت الدول التابعة لها معاملة منشآت الطيران في إقليم مصر بالمثل"

مادة ٢ - يابي القانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه.

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ولو زیر نظره إصدار القرارات الازمة لتنفيذها

صدر براسة الجمهورية في ٦ ديسمبر ١٩٥٩ (١٥ يناير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩

بنفع إعانته للجمعية المصرية لقانون الدولي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

قرر :

مادة ١ - تمنع الجمعية المصرية لقانون الدولي إعانته فدرها ٢٠٠٠ ج (القاجيني) ستونيا

مادة ٢ - على وزيري الخارجية والخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ ديسمبر ١٩٥٩ (١٢ يناير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٦ - المزاءات التي يحوزها العاكم التأديبية المتوصص عليها في المادة السابقة توقيعها هي :

(١) الإنذار .

(٢) انقص من المرتب عن مدة لا تجاوز شهرين .

(٣) خفض المرتب .

(٤) تزيل الوظيفة .

(٥) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المسكمة أو مع الحفظ من كل أو بعض المعاش أو اتكافأ .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٦ ديسمبر ١٩٥٩ (١٥ يناير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٩

بتتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن إعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتولدة وعمل الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل؛

وعدل المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن إعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب؛

وعدل القانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٣ بتتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن إعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب؛

وعدل ما أرائه مجلس الدولة؛